عنوان الكتاب:

تلخيص أحكام الجنائز

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

الناشر:

مكتبة المعارف

الثالثة

ص -5- **بســــــــــــــم اللـــــــــــــه الــــــــــــــرحمن الــــــــــــــرحيم**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لا شـريك لـه وأشـهد ان محمـداً عبـده ورســوله.

أما بعد فقد اقتضـت مصـلحة تيسـير المراجعـة لأحكـام الجنـائز أن ألخصـها وأقـرب أحكامهـا لمن شـاء الرجوع إليها وأخذ فكرة عامة سريعة عنها، وبخاصة عند حلول المناسبة مثل وفاة قريب أو حبيب لديــه، فغنه مما لا يخفى أن الرجـوع إلى كتـابي أحكـام الجنـائز وبـدعتها وقراءتـه كلـه والإحاطـة بمـا فيـه من الأحكام اللازمة في مثل هذا الحال مما لا يتيسر لأقل النـاس لـذلك رأيت أن ألخصـه وأقـرب إلى عامـة القراء فوائده وبذلك أكون قد حققت رغبة ذلك الأخ العزيز الذي كان السبب المباشر لتأليف الحكام كما كنت ذكرت ذلك في المقدمة وهي رغبة يشاركه فيها الكثيرون من محبي السنة النبوية والحريصين على إحيائها في مختلف بلاد الدنيا عربا وعجما حتى أن بعضهم أقدم في مصر على اختصـار الكتـاب دون إذن مني أو علم ولعله قصد بذلك الأجر الأخروي فقط فإن الكثيرين من الناشرين والطابعين أخذوا يسرقون مؤلفاتي ويطبعونها ليتاجروا بها ويأكلوا ربحها سحتا وقد بلغت ببعضهم الوقاحـة إلى حـد انـه طبـع عليهـا عبارة طبع المكتب الإسلامي وهو بذلك مدلس كاذب ولقد كنا نشكو ولا نزال من سـرقة الكتب وطبعهـا كما هي على طريقة التصوير الأوفست. وإذا بهذا البعض تصل به الجرأة إلى طبعـه على طريقـة تنضـيد الأحرف والطبع من جديد ويدلس على الناس بأنها من طبع المكتب الإسلامي بطبـع اسـم المكتب عليـه ولقد بلغني أن بعضهم أفتى بجواز سرقة الكتب وطبعها والتجارة بها دون إذن من مؤلفها وناشرها وهـذا ظلم فاضح واستغلال غير شريف لجهود الآخرين من المؤلفين والناشرين الذين اتخـذوا التـأليف والنشـر وسيلة من أشرف وسائل كسب الرزق الحلال فكيف يليق بمسلم بل بكافر أن يقطـع عن هـؤلاء رزقهم ويأكل هو ربح جهودهم وأتعابهم بله الإفتاء بجوازه؟ تالله إنها لإحدى الكبر!

ص -6- ومن العجب ان يتنبـه الرجـال الغربيـون لمثـل هـذا الظلم فيسـنون القـوانين العادلـة لحفظ حقوق المؤلفين والناشرين والحيلولـة بين السـارقين وظلمهم ولا يتنبـه لـه بعض المسـلمين وهم يعلمون أن من دينهم تحريم الظلم مطلقا كمثل قوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت

الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..". رواه مسلم في صحيحه وقول النبي صـلى اللـه عليــه وســلم اتقــوا الظلم فــإن الظلم ظلمــات يــوم القيامــة". أخرجــه البخــاري ومســلم. ولقد سمعت من بعض المغفلين الذين لا فقه عندهم انه يسـتجيز مثـل هـذه السـرقة بحجـة نشـر العلم والله يعلم أن السارقين ما بهم نشر العلم وإنما همهم جمع المال بجهود غيرهم بدليل أنهم قـد يطبعـون ما لا يروق لهم من الناحية العلميـة أو المذهبيـة من الكتب ومـا ذلـك إلا لعلمهم برواجهـا وإقبـال النـاس عليها ومع ذلك فهم يقدمون على طبعها وسرقتها عملا بقاعدة من لا خلاق لهم الغاية تبرر الوسيلة فالله تعالى حسيبهم **{وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَـعَ الرَّسُـولِ سَـبِيلاً}**.

واعلم أيها القارئ الكريم أنني في هذا التلخيص قد حذفت تخريج الأحاديث اكتفاء بالأصل ولالتزامنا فيهـا الصحة كما هي عادتنا في كل مؤلفاتنا والحمد لله دائما وأبدا كما حذفت شيئا من بعض متونه وكثيرا من التعليقات التي لا صلة قوية لها بموضوع الكتاب وأضفت إليه قليلا من الفوائـد الـتي لم تكن في الأصـل. والله أسأل ان ينفع به المسلمين ويجعله كأصـله وسـائر مؤلفـاتي عونـا لهم على اتبـاع الكتـاب والسـنة واستئنافهم للحياة الاسلامية التي لا سبيل إليهـا إلا بـالعلم النـافع والعمـل الصـالح إنـه سـميع مجيب.

عمـــــــــان- الأردن 13 جمـــــــــادى الآخـــــــــر ســـــــــنة 1402هـــــــــ

محمد ناصر الدين الألباني.

1- مـــــــــا يجب على المـــــــــريض

1 - على المريض أن يرضى بقضاء الله ويصبر على قدره ويحسن الظن بربه ذلك خـير لـه لقولـه صـلى اللـــــــــه عليـــــــــه وســـــــــلم :

"عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شـكر فكـان خـيرا لـه وإن أصـــــابته ضـــــراء صـــــبر فكـــــان خـــــيرا لـــــه".

وقولــه صــلى اللــه عليــه وســلم : "لا يمــوتن أحــدكم إلا وهــو يحســن الظن باللــه تعــالى".

2 - وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء يخاف عقاب اللـه على ذنوبـه ويرجـو رحمـة ربـه لحـديث أنس المعـــــــروف عنـــــــد الترمـــــــذي وغـــــــيره :

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت فقال: كيف تجدك ؟ قال : واللـه يـا رسـول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يجتمعان في قلب عبد في مثـــل هـــذا المـــوطن إلا أعطـــاه اللـــه مـــا يرجـــو وأمنـــه ممـــا يخـــاف"

3 - ومهمـــا اشـــتد بـــه المـــرض فلا يجـــوز لـــه أن يتمـــنى المـــوت. صحيح فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفـني إذا كـانت الوفـاة خـيرا لي.

4 - وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر له ذلك وإلا أوصى لأمره صلى اللـه عليـه وسـلم بـــــــــــــــــــــــــذلك.

5 - ولا بـــد من الاســـتعجال بمثـــل هـــذه الوصـــية لقولـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم:

"ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصـيته مكتوبـة عنـد رأسـه قـال ابن عمر:

ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

6 - ويجب أن يوصي للأقربين الذين لا يرثون منه لقوله تبارك وتعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}**.

7 - صحيح وله أن يوصي بالثلث من ماله ولا يجوز الزيادة عليه بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الثابت في الصحيحين:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمرضت مرضا أشفيت منه على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : بشطر مالي ؟ قال : لا . قلت : فثلث مالي ؟ قال: "الثلث والثلث كثير" إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقال بيده إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك.

قال : فكان بعد الثلث جائزا

وقول ابن عباس رضي الله عنه :

وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث كثير"

8 - ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا**

نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً 1 فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ}.

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

9 - وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي فلا تجوز لأنها منسوخة بآية الميراث وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم البيان في خطبته في حجة الوداع فقال:

"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

10 - ويحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه لقوله تبارك وتعالى: **{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. . . . مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً. .** ثم قال: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}**.

ولقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله".

11 - والوصية الجائرة باطلة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

---

1 أي فإن اتفق الاطلاع على أن الشاهدين المقسمين استحقا إثما بالكذب والكتمان في الشهادة أو بالخيانة وكتمان شيء من التركة في حالة ائتمانهما عليها فالواجب أو فالذي يعمل لإحقاق الحق هو أن ترد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان آخران مقامهما من أولياء الميت الوارثين له الذين استحقا ذلك الإثم بالإجرام عليهم والخيانة لهم كذا في تفسير المنار وراجع تمام البحث فيه 7/222.

12 - ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة عملا بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}**.
ولذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصون بذلك والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة تراجع في الأصل منها: عن حذيفة قال:
إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي.
ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار:
ويستحب له استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويؤكد العهد بذلك.

تلقين المحتضر.

13 - فإذا حضره الموت فعلى من عنده أمور:
أ - أن يلقنوه الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم:
"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".
ب ج - أن يدعوا له ولا يقولوا في حضوره إلا خيرا لقوله صلى الله عليه وسلم:
"إذا حضرتم المريض أو الميت فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون".
14 - وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه بل هو أمره بأن يقولها خلافا لما يظن البعض والدليل حديث أنس رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من الأنصار فقال: يا خال قل : لا إله إلا الله . فقال: أخال أم عم ؟ فقال : بل خال فقال : فخير لي أن أقول : لا إله إلا الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم".
15 - وأما قراءة سورة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح حديث بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها وقال : أليس الميت امرأ مسلما؟.
وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الحمن

فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال : حـولتم فراشـي ؟ فقـالوا : نعم فنظر إلى أبي سلمة فقال : أراه بعلمك ؟ فقال : أنا أمرتهم فأمر سعيد أن يعاد فراشه.

ص -12- 16 - ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه رجاء أن يسـلم لحـديث أنس رضـي اللـه عنـه قـال:
كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده ؟ فقال له : أطـع أبـا القاسـم فأسـلم فخـرج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وهـو يقـول: "الحمـد للـه الـذي أنقـذه من النـار" فلمـا مـات قـال: "صلوا على صاحبكم".

ص -13- **3- مـا على الحاضرين بعـد موتـه.**

17 - فـإذا قضـى وأسـلم الـروح فعليهم عـدة أشـياء:
أ ب - أن يغمضـوا عينيـه ويـدعوا لـه أيضـا لحـديث أم سـلمة قـالت:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قـال : إن الـروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال : "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكـة يؤمنـون على مـا تقولـون". ثم قـال:
"اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا ولـه يـا رب العـالمين وأفسـح لـه في قـبره ونـور لـه فيـه".
ج - أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة رضي الله عنهـا: أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين تـوفي سـجي بـبردة حـبرة.
د - وهـذا في غـير من مـات محرمـا فـإن المحـرم لا يغطى رأسـه ووجـه لحـديث ابن عبـاس قـال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : فأقعصته فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين" وفي رواية: "في ثوبيه اللـذين أحـرم فيهمـا" . . . ولا تحنطـوه وفي روايـة: "لا تطيبـوه ولا تخمـروا رأسـه ولا وجهـه فإنـه يبعث يـوم القيامـة ملبيـا".
هـ - أن يعجلـوا بتجهـيزه وإخراجـه إذا بـان موتـه لحـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه مرفوعـا: أسـرعوا بالجنـازة . . الحـديث وسـيأتي بتمامـه في المسـألة 50.
و - أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ولا ينقلوه إلى غيره لأنه ينافي الإسراع المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم.

ص -14- ولـذلك قـالت عائشـة لمـا مـات أخ لهـا بـوادي الحبشـة فحمـل من مكانـه: مـا أجـد في نفسـي أو يحزنـني في نفسـي إلا أني وددت أنـه كـان دفن في مكانـه قـال النـووي في الأذكـار:
وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته فإن النقـل حـرام على المـذهب الصـحيح المختـار الـذي

قالـــــــــــــه الأكــــــــــــثرون وصـــــــــــــرح بـــــــــــه المحققــــــــــون.
ز - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله ولو أتى عليه كله فـإن لم يكن لـه مـال فعلى الدولـة أن تـؤدي عنه إن كان جهد في قضائه فإن لم تفعل وتطوع بذلك بعضهم جاز وفي ذلك أحاديث تراها في الأصل.

ص -15- **4- مـــــــــــا يجـــــــــــوز للحاضــــــــــرين وغــــــــــيرهم.**

18 - ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله بين عينيه لتقبيل أبي بكر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بعـد موتـــه والبكـــاء عليـــه ثلاثـــة أيـــام لحـــديث صـــحيح عائشـــة رضـــي اللـــه عنهـــا قـــالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه ب السنح حتى نـزل فـدخل على المسجد وعمـر يكلم الناس فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليـه وسـلم وهو مسجى ببردة حبرة فكشـف عن وجهـه ثم أكب عليـه فقبلـه بين عينيـه ثم بكى فقـال : بـأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي عليك فقد متها وفي رواية : لقـد مت الموتـة الـــــــــــــــــــتي لا تمـــــــــــــــــــوت بعـــــــــــــــــــدها.
وحـــــــــــديث عبـــــــــــد اللـــــــــــه بن جعفـــــــــــر رضـــــــــــي اللـــــــــــه عنـــــــــــه:
أن النـــبي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم أمهـــل آل جعفـــر ثلاثـــا أن يـــأتيهم ثم أتـــاهم فقـــال:
"لا تبكـــــــــــــــوا على أخي بعـــــــــــــــد اليـــــــــــــــوم". . الحـــــــــــــــديث.
وســــــــــــيأتي لفظـــــــــــه في التعزيـــــــــــة إن شـــــــــــاء اللـــــــــــه تعـــــــــــالى
صـــــــــــحيح وحـــــــــــديث أنس رضـــــــــــي اللـــــــــــه عنـــــــــــه قـــــــــــال:
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف - وكـان ظـئرا[1] لإبـراهيم عليـه السلام فأخـذ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم صـلى اللـه عليـه وسـلم إبـراهيم فقبلـه وشـمه.
ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقـال لـه عبـد الـرحمن بن عـوف : وأنت يـا رسـول اللـه ؟ فقـال : "يـا ابن عـوف ؟ إنهـا رحمـة".
ثم أتبعهـــــــــــــــــــــــا بـــــــــــــــــــــــأخرى فقـــــــــــــــــــــــال:
"إن العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما نرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون".

---

1 أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام.

ص -16- **5- مـــــــــــــــا يجب على أقـــــــــــــــارب الميت.**

19 - ويجب على أقـــــــــــارب الميت حين يبلغهم خـــــــــــبر وفاتـــــــــــه أمـــــــــــران:
الأول : الصبر والرضا بالقدر لقوله تعـالى: **{وَلَنَبْلُـوَنَّكُمْ بِشَـيْءٍ مِنَ الْخَـوْفِ وَالْجُـوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِـيبَةٌ قَـالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـــهِ رَاجِعُـــونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَـــلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَـــةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَـــدُونَ}**.
ولحـــــــــــديث أنس بن مالـــــــــــك رضـــــــــــي اللـــــــــــه عنـــــــــــه قـــــــــــال:
مـــر رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم بـــامرأة عنـــد قـــبر وهي تبكي فقـــال لهـــا:
"اتقي اللـــــــــــــــــــــــــــــــــــه واصـــــــــــــــــــــــــــــــــــبري".
فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي قال : ولم تعرفه فقيل لها : هو رسول الله صـلى اللـه عليـه

وسلم فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تجد عنده بوابين فقالت : يا رسول الله إني لم أعرفك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصبر عند أول الصدمة".
والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها:
أولا : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته قال : ويكونون على باب من أبواب الجنة فيقال لهم : ادخلوا الجنة فيقولون : حتى يجيء أبوانا فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله.
ثانيا: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حجابا من النار. قالت: امرأة: واثنان؟ قال: واثنان.

ص -17- الثاني : الاسترجاع وهو أن يقولك إنا لله وإنا راجعون للآية المتقدمة ويزيد عليه قوله:
اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها لحديث أم سلمة في صحيح مسلم وغيره.
20 - ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها حدادا على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرا لحديث زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".
ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : . . . . فذكرت الحديث.
21 - ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها فهو أفضل لها ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما وقصتهما في ذلك طويلة ولولا ذلك لسقتها هنا فلتراجع في الأصل.

ص -18- **6- ما يحرم على أقارب الميت.**
22 - لقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمورا كان ولا يزال بعض الناس يرتكبونها إذا مات لهم ميت فيجب معرفتها لاجتنابها فلا بد من بيانها:
أ - النياحة1 وفيها أحاديث كثيرة تراها في الأصل منها قوله صلى الله عليه وسلم: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت"
ب - ج - ضرب الخدود وشق الجيوب لقوله صلى الله عليه وسلم:
"ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية".
د - حلق الشعر لحديث أبي بردة بن أبي موسى قال:
صحيح وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال : أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة2 والحالقة والشاقة.
هـ - نشر الشعر لحديث امرأة من المبايعات قالت:
كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه وأن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وأن لا ننشر شعرا.
و - إعفاء بعض الرجال لحاهم أياما قليلة حزنا على ميتهم فإذا مضت عادوا إلى حلقها فهذا الإعفاء في

معنى نشر الشعر كما هو ظاهر يضاف إلى ذلك أنه بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار".

---

1 هو أمر زائد على البكاء قال ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن نقله الأبي على مسلم.
2 هي التي ترفع صوتها عند الفجيعة بالموت.

ص -19- علما بأن التزين بحلقها كما يفعل الأكثرون معصية ظاهرة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم لمخالفتها لأنواع من الأدلة الشرعية كما تراها مبينة في آداب الزفاف ص 118 – 123.
ز - الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها لأنه من النعي وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه: كان إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحدا إني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي.

ص -20- **7- النعي الجائز**

23 - ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . . الحديث.
24 - ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة صلاته على النجاشي: استغفروا لأخيكم. وسيأتي في المسألة 60 / السابع.
قلت : فقول الناس في بعض البلاد : الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك لا سيما وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ص -21- **8- علامات حسن الخاتمة.**

25 - ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنه - فأيما امرئ مات بإحداها كانت بشارة له ويا لها من بشارة.
الأول: نطقه بالشهادة عند الموت وفيه أحاديث مذكورة في الأصل منها قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة".
الثانية: الموت برشح الجبين لحديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه: صحيح أنه كان بخراسان فعاد أخا له وهو مريض فوجده بالموت وإذا هو بعرق جبينه فقال: الله أكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "موت المؤمن بعرق الجبين".
الثالثة: الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقوله صلى الله عليه وسلم:

"ما من مسلم يموت الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر".
الرابعة: الاستشهاد في ساحة القتال قال الله تعالى: **{وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ}**.
وقال صلى الله عليه وسلم:
"للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن الفزع الأكبر ويحلى حلية الإيمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه".

الخامسة: الموت غازيا في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم:
"ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل . قالو : فمن هم يا رسول الله قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن[1] فهو شهيد والغريق شهيد".
السادسة: الموت بالطاعون وفيه أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم:
"الطاعون شهادة لكل مسلم".
السابعة: الموت بداء البطن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم:
"ومن مات في البطن فهو شهيد".
الثامنة والتاسعة: الموت بالغرق والهدم لقوله صلى الله عليه وسلم:
"الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق[2] وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله".
العاشرة: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها لحديث عبادة بن الصامت:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن رواحة قال : فما تحوز[3] له عن فراشه فقال : أتدري من شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة قال:
"إن شهداء أمتي إذا لقليل قتل المسلم شهادة والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء[4] شهادة يجرها ولدها بسرره[5] إلى الجنة".

---

1 أي بداء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل: هو الإسهال وقيل الذي يشتكي بطنه
2 ولو بركوب البحر للتجارة إذا لم يكن عاصيا وغلب على الظن السلامة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 24/293.
3 بالحاء المهملة والواو المشددة أي تنحى
4 هي التي تموت وفي بطنها ولد أنظر كلام النهاية في التعليق الآتي قريبا.
5 السرة ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة والسرر ما تقطعه وهو السر بالضم أيضا.

ص -23- الحادية عشرة والثانية عشرة : الموت باالحرق وذات الجنب1 وفيـه أحـاديث أشـهرها عن جـــــــــــــــــــــــابر بن عتيـــــــــــــــــــــــــك مرفوعـــــــــــــــــــــــا:
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شـهيد والغـرق شـهيد وصـاحب ذات الجنب شـهيد والمبطـون شـهيد والحـرق شـهيد والـذي يمـوت تحت الهـدم شـهيد والمـرأة تمـوت بجمع2 شـهيدة.
الثالثـــة عشـــرة : المـــوت بـــداء الســـل لقولـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم:
"القتل في سبيل الله شهادة والنفساء شهادة والحرق3 شهادة والغـرق شـهادة والسـل شـهادة والبطن شـــهادة".
الرابعــة عشــرة: المــوت في ســبيل الــدفاع عن المــال المــراد غصــبه وفيــه أحــاديث منهــا:
"من قتــل دون مالــه وفي روايــة: من أريــد مالــه بغــير حــق فقاتــل فقتــل فهــو شــهيد".
الخامسة عشرة والسادسة عشر: الموت في سبيل الـدفاع عن الـدين والنفس لقولـه صـلى الله عليـه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شــهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد".

---

1 هي ورم حـــــــــــــــار يعـــــــــــــــرض في الغشـــــــــــــاء المســـــــــــــتبطن للأضـــــــــــــلاع.
2 في النهاية: أي توت وفي بطنها ولد وقيل هي التي توت بكرا والجمـع بالضـم بمعـنى المجمـع كـذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيهـا غـير منفصـل عنهـا من حمل أو بكارة.قلت: والمراد هنا الحمل قطعا بدليل الحـديث المتقـدم في العاشـرة بلفـظ يقتلهـا ولـدها جمعـــاء.
3 بفتحتين وكذا الغرق كما في حاشـية المسـند للسـندي ق 301/1, مكتبـة شـيخ الإسـلام في المدينـة المنورة.

ص -24- الســابعة عشــرة : المــوت مرابطــا في ســبيل اللــه فيــه حــديثان أحــدهما:
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتـــان.
الثامنـــة عشـــرة : المـــوت على عمـــل صـــالح لقولـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم:
"من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخـــل الجنـــة ومن تصـــدق بصـــدقة ابتغـــاء وجـــه اللـــه ختم لـــه بهـــا دخـــل الجنـــة"1.
التاسـعة عشـرة: من قتلـه الإمـام الجـائر لأنـه قـام إليـه فنصـحه لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم:
"سـيد الشــهداء حمــزة بن عبــد المطلب ورجــل قــام إلى إمــام جــائر فــأمره ونهــاه فقتلــه".
أخرجه الحاكم وصححه والخطيب2.

---

1 أقول بهذه المناسبة لقد توفي شقيقي الكبير محمد ناجي أبو أحمد في موسم السنة الماضية 1401 على عمل صالح إن شاء الله في الجمرات آخر أيام التشريق وهو جالس مـع بعض رفاقـه الحجـاج وقـد ذكر لي بعضهم أن أحد الجالسين معه قدم إليه بيده اليسرى كأسا من الشـاي فقـال لـه يـا أخي أعطي بيدك اليمـنى ولا تخـالف السـنة أو كمـا قـال ومـات من سـاعته رحمـه اللـه وحشـرنا وإيـاه مـع النبـيين والصـــــــــــديقين والشـــــــــــهداء والصـــــــــــالحين وحســـــــــــن أولئـــــــــــك رفيقـــــــــــا.

2 أنظر تحقيق الكلام عليه وبيان صحته في الصحيحة 374. بما لا تراه في كتاب والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

ص -25- **9- ثنــــــــــــــــــــــاء النـــــــــــــــــــاس على الميت.**

26 - والثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصـــــــــلاح والعلم مـــــــــوجب لــــــــــه الجنـــــــــــة وفيــــــــــه أحـــــــــاديث:

الأول: عن أنس رضـــــــــــــــــي اللـــــــــــــــــه عنـــــــــــــــــه قـــــــــــــــال:

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثني عليها خيرا وتتابعت الألسن بالخير فقالوا : كان - ما علمنـــــا - يحب اللـــــه ورســـــوله فقـــــال نـــــبي اللـــــه صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم :

"وجبت وجبت وجبت"

ومر بجنازة فأثني عليها شرا وتتابعت الألسن بالشر فقالوا : بئس المرء كان في دين الله فقال نبي اللـــــــــــــــه صـــــــــــــلى اللـــــــــــــــه عليـــــــــــــــه وســـــــــــــــلم :

"وجبت وجبت وجبت" فقال عمر : فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت : وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم:

"من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار" الملائكة شهداء في الله في السماء و أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض وفي رواية : والمؤمنون شهداء الله في الأرض إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخــيــر والشــر.

الثـــــــــــــاني : عن أبي الأســـــــــــــود الـــــــــــــديلي قـــــــــــــال:

أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فأثني خيرا فقال عمر : وجبت فقلت : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت : كما قال النـــــــــــــبي صـــــــــــــلى اللـــــــــــــه عليـــــــــــــه وســـــــــــــلم :

"أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة". قلنا: وثلاثة قال: وثلاثة قلنا : واثنان ؟ قال واثنان ثم لم نسأله في الواحد.

ص -26- الثالث: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تبارك وتعالى: قد قبلت قولكم أو قال: بشهادتكم وغفرت له ما لا تعلمــون.

واعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تختص بالصحابة بل هي أيضا لمن بعدهم من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في الفتح فلـــــــــــيراجع كلامـــــــــــه من شـــــــــــاء المزيـــــــــــد من البيـــــــــــان.

ثم إن تقييد الشهادة بأربع في الحديث الثالث الظاهر أنه كان قبل حديث عمر الذي قبله ففيه الاكتفاء بشـــــــــــــــهادة اثـــــــــــــــنين وهـــــــــــــــو العمـــــــــــــــدة.

هذا وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة : ما تشهدون فيه ؟ اشهدوا له بالخير فيجيبونه بقولهم صالح. أو من أهل الخير ونحو ذلك فليس هو المراد بالحديث قطعا بل هو بدعة قبيحة لأنه لم يكن من

عمل السلف ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ظنا منهم أن ذلك ينفع الميت وجهلا منهم بأن الشهادة النافعة إنما هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له كما يدل على ذلك قوله في الحديث: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر

ص -27- الوفاة عند الكسوف؟

27 - وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر فلا يدل ذلك على شيء واعتقاد أنه يدل على عظمة المتوفى إنما هو من خرافات الجاهلية التي أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام وانكسفت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: صحيح أما بعد أيها الناس إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره وإلى الصدقة والعتاقة والصلاة في المساجد حتى تنكشف

ص -28- 10- غسل الميت

28 - فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله أما المبادرة فقد سبق دليلها في الفصل الثالث المسألة 17 الفقرة ه وأما وجوب الغسل فلأمره صلى الله عليه وسلم به في غير ما حديث :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماء وسدر . . . الحديث. وقد مضى بتمامه في المسألة المشار إليها فقرة د

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في ابنته زينب رضي الله عنها: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا. . . أو أكثر من ذلك . . . الحديث ويأتي بتمامه في المسألة التالية

29 - ويراعى في غسله الأمور الآتية:

أولا: غسله ثلاثا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله.

ثانيا : أن تكون الغسلات وترا.

ثالثا : أن يقرن مع بعضها سدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان والصابون.

رابعا : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى.

خامسا : نقض الضفائر وغسلها جيدا.

سادسا: تسريح شعره.

سابعا: جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامنا : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

تاسعا: أن يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء إلا ما استثنى كما يأتي بيانه.

ص -29- والــدليل على هــذه الأمــور حـــديث أم عطيــة رضــي اللــه عنهــا قــالت: صــحيح دخــل علينــا النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم ونحن نغســل ابنتــه زينب فقــال: اغســلنها ثلاثــا أو خمســا أو ســبعا أو أكــثر من ذلــك إن رأيتن ذلــك. قــالت: قلت: وتــرا ؟ قــال: نعم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه 1 فقال: أشعرنها2 إيـاه تعـني إزاره قـالت: ومشـطناها ثلاثـة قـرون وفي روايـة نقضـنه ثم غسـلنه فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها وألقيناها خلفها قالت: وقال لنـا: ابـدأن بميامنهـا ومواضـع الوضـــوء منهـــا.

عاشرا: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها فإنه كـذلك كـان العمـل على عهــد النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم كمــا يفيــد حــديث عائشــة رضــي اللــه عنهــا : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما نـدري أنجـرد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابـه ؟ فلمـا اختلفـوا ألقى اللـه عليهم النـوم حـتى مـا منهم رجل إلا وذقنه في صـدره ثم كلمهم مكلم من ناحيـة الـبيت لا يـدرون من هـو : أن اغسـلوا النـبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسـلوه وعليـه قميصـه يصــبون المــاء فــوق القميص ويدلكونــه بــالقميص دون أيــديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

---

1 أي إزاره قـال ابن الأثـير والأصـل في الحقـو معقـد الإزار وجمعـه أحـق وأحقـاء ثم سـمي بهـا الإزار للمجــاورة.

2 أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.

ص -30- حادي عشـر: حسـن والغـرض من سـتر جسـمه واسـتعمال الخرقـة أن لا يطلـع على عورته ولا تمس وعورة الرجل من السـرة إلى الركبـة على الصـحيح : لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: "مــا بين الســرة والركبــة عــورة"1. صــحيح وقولــه صــلى اللــه عليــه وســلم: "القخــذ عــورة"2.

وأما المرأة مع المرأة المسلمة - طبعا - فهي عـورة إلا مـواطن الزينـة منهـا هي الـرأس والأذن والنحـر وأعلى الصدر: موضع القلادة والذراع مـع شـيء من العضـد : موضـع الـدملج والقـدم وأسـفل السـاق : موضع الخلخال وما سوى ذلك فعورة لا يجوز للمرأة - كالمحارم - أن تنظر إلى شيء منهـا ولا أن تبديـه لصــريح قولــه تعــالى:

{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ وَلا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَـائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْــوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَــوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَــائِهِنَّ} . . الآية3.

ثاني عشر: ويستثنى مما ذكر في رابعا المحـرم فإنـه لا يجـوز تطييبـه لقولـه في الحـديث الـذي سـبقت الإشــارة إليــه قريبــا: لا تحنطــوه وفي روايــة: ولا تطيبــوه . . فإنــه يبعث يــوم القيامــة ملبيــا.

ثالث عشر : ويستثنى أيضا مما ورد في تاسعا الزوجان فغنه يجوزك لكل منهما أن يتولى غسـل الآخـر إذ لا دليــل يمنــع منــه والأصــل الجــواز ولا ســيما انــه مؤيــد بحــديثين:

الأول : صـــــحيح قـــــول عائشـــــة رضـــــي اللـــــه عنهـــــا في حـــــديثها المتقـــــدم:
لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه.

---

1 أنظـــــــــــــر تخريجــــــــــــه في إرواء الغليــــــــــــل 269,ـــــــــــــ 271.
2 أنظـــــــــــــر تخريجــــــــــــه في إرواء الغليــــــــــــل 269,ـــــــــــــ 271.
3 والقول بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل مما لا أعرف له أصلا بل هـو خلاف الآيـة المذكورة.

 الثـــــــــــاني: عنهـــــــــــا أيضـــــــــــا قـــــــــــالت:
رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأسـاه فقـــال:
بـــل أنـــا وارأســـاه مـــا ضـــرك لـــو مت قبلي فغســـلتك وكفنتـــك ثم صـــليت عليـــك ودفنتـــك.
رابع عشر: أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسـل لا سـيما إذا كـان من أهلـه وأقاربـه لأن الـذين تولـوا غسـله صـلى اللـه عليـه وسـلم كـانوا كمـا ذكرنـا فقـد قـال علي رضـي اللـه عنـه:
غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكـان طيبـا حيـا وميتـــــــــــا صـــــــــــلى اللـــــــــــه عليـــــــــــه وســـــــــــلم.
30 - ولمن تـــــــــــولى غســـــــــــله أجـــــــــــر عظيم بشـــــــــــرطين اثـــــــــــنين:
الأول: أن يســتر عليــه ولا يحــدث بمــا قــد يــرى من المكــروه لقولــه صــلى اللــه عليــه وســلم:
من غسل مسلما فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إيـــاه إلى يـــوم القيامـــة ومن كفنـــه كســـاه اللـــه يـــوم القيامـــة من ســـندس واســـتبرق الجنـــة.
الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئا من أمور الدنيا لما تقـرر في الشـرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم والأدلة على ذلـك من الكتـاب والســـــــــــنة كثـــــــــــيرة جـــــــــــدا اجـــــــــــتزئ هنـــــــــــا بـــــــــــذكر اثـــــــــــنين منهـــــــــــا:
الأول: قولـــــــــــــــــــــــــــه تبـــــــــــــــــــــــــــارك وتعـــــــــــــــــــــــــــالى:
{قُلْ إِنَّمَـا أَنَـا بَشَـرٌ مِثْلُكُمْ يُـوحَى إِلَيَّ أَنَّمَـا إِلَهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِـدٌ فَمَنْ كَـانَ يَرْجُـوا لِقَـاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}. أي: لا يقصد بها غير وجه الله تعالى.

 الثـــــــاني: قولـــــــه صـــــــلى اللـــــــه عليـــــــه وســـــــلم:
"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مـا نـوى فمن كـانت هجرتـه إلى اللـه ورسـوله فهجرتـه إلى اللـه ورســوله ومن كــانت هجرتــه إلى دنيــا يصــيبها أو امــرأة ينكحهــا فهجرتــه إلى مــا هــاجر إليــه".
31 - ويســـــتحب لمن غســـــله أن يغتســـــل لقولـــــه صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم:
"من غســــــــــــل ميتــــــــــــا فليغتســــــــــــل ومن حملــــــــــــه فليتوضــــــــــــأ".
وظـــــــاهر الأمـــــــر يفيـــــــد الوجـــــــوب وإنمـــــــا لم نقـــــــل بـــــــه لحـــــــديثين:
الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسـل إذا غسـلتموه فـإن ميتكم ليس بنجس فحســـــــــــــــــــــــبكم أن تغســـــــــــــــــــــــلوا أيـــــــــــــــــــــــديكم".

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه:
كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.
32 - ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنبا وفي ذلك أحاديث:
الأول: عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم. وفي رواية فقال: أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح في الله إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفي رواية: لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم.
الثاني: عن أبي برزه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه :
هل تفقدون من أحد؟ . قالوا : نعم فلانا وفلانا وفلانا . ثم قال :
هل تفقدون من أحد؟ قالوا : لا . قال : لكني أفقد جليبيا

ص -33- فاطلبوه. فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال :
قتل سبعة ثم قتلوه هذه مني وأنا منه هذا مني وأنا منه قالها مرتين أو ثلاثا   ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما قال : فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي صلى الله عليه وسلم قال : فحفر له ووضع في قبره . ولم يذكر غسلا.
الثالث: صحيح عن عبد الله بن الزبير في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة"[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لذلك غسلته الملائكة".

---

1 هي الصوت الذي تفزع عنه وتخاف منه نهاية.

ص -34- **11- تكفين الميت.**

33 - وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة:
". . . . وكفنوه . . . ." الحديث.
وقد تقدم بتمامه في الفصل 3 فقرة د
34 - والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرت قال:
صحيح   هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء وفي رواية : ولم يترك إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"ضعوها مما يلي رأسه وفي رواية : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر"[1]

ومنـــــــــــا من أينعت لـــــــــــه ثمرتـــــــــــه فهـــــــــــو يهـــــــــــديها أي يجتنيهـــــــــــا.
35 - وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن

---

1 بكسر الهمزة والخاء حشيش معروف طيب الرائحة.

يضـــطر إنســـان إلى ذلـــك وقـــال النـــبي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم:
"إذا كفن أحـــــــدكم أخـــــــاه فليحســـــــن كفنـــــــه إن اســـــــتطاع".
قـــــــال العلمـــــــاء :
والمـراد بإحسـان الكفن نظافتـه وكثافتـه وسـتره وتوسـطه وليس المـراد بـه السـرف فيـه والمغـالاة ونفاســـــــته.
36 - فإن ضاق الكفن عن ذلك ولم يتيسر السـابغ سـتر بـه رأسـه ومـا طـال من جسـده ومـا بقي منـه مكشوفا جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشـيش لحـديث خبـاب بن الأرت في قصـة مصـعب وقولـــــــه صـــــــلى اللـــــــه عليـــــــه وســـــــلم في نمرتـــــــه :
"ضـعوها ممـا يلي رأسـه وفي روايـة : غطـوا بهـا رأسـه واجعلـوا على رجليـه الإذخـر".
وتقـــــــدم بتمامـــــــه في المســـــــألة 34.
37 - وإذا قلت الأكفان وكـثرت المـوتى جـاز تكفين الجماعـة منهم في الكفن الواحـد بـأن يقسـم بينهم ويقـــدم أكـــثرهم قرآنـــا إلى القبلـــة لحـــديث أنس رضـــي اللـــه عنـــه قـــال :
حسن لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة بن عبد المطلب وقد جدع ومثـل بـه فقـــــــال :
لولا أن تجد صفية في نفسها ل تركته حتى تأكله العافية1 حتى يحشره الله من بطون الطير والسـباع فكفنه في نمرة وكانت إذا خمرت رأسه بدت رجلاه وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه فخمر رأسـه ولم يصـل على أحـــــد من الشـــــهداء غـــــيره وقـــــال: أنـــــا شـــــاهد عليكم اليـــــوم.
قال: وكثرت القتلى وقلت الثياب قال: وكان يجمع الثلاثة والاثنين.

---

1 هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي.

في قبر واحـد ويسـأل أيهم أكـثر قرآنـا فيقـدم في اللحـد وكفن الـرجلين والثلاثـة في الثـــــــوب الواحد1.
38 - ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قتل فيها بل يدفن وهي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحـــــــد :
"زملـــــــوهم في ثيـــــــابهم".
39 - ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصـعب

بن عمـــــــــــــير. وتقـــــــــــــدم حديثـــــــــــــه في المســـــــــــــألة 34.

40 - والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الـذي وقصـته الناقـــة:

. . . . وكفنـــــــــــــوه في ثوبيـــــــــــــه اللـــــــــــــذين أحـــــــــــــرم فيهمـــــــــــــا.

وتقـــــــــــــدم بتمامـــــــــــــه في الفصـــــــــــــل 3 فقـــــــــــــرة د

41 - ويســـــــــــــتحب في الكفن أمـــــــــــــور:

الأول: البيـــــــــــــاض لقولـــــــــــــه صـــــــــــــلى اللـــــــــــــه عليـــــــــــــه وســـــــــــــلم:

"البســـــوا من ثيـــــابكم البيـــــاض فإنهـــــا خـــــير ثيـــــابكم وكفنـــــوا فيهـــــا موتـــــاكم".

الثـــــاني : كونـــــه ثلاثـــــة أثـــــواب لحـــــديث عائشـــــة رضـــــي اللـــــه عنـــــه قـــــالت :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثـواب يمانيـة بيض سـحولية من كرسـف ليس فيهن قميص ولا عمامة أدرج فيها أدراجا.

---

1 قـــــــــــــال شـــــــــــــيخ الإســـــــــــــلام ابن تيميـــــــــــــة رحمـــــــــــــه اللـــــــــــــه:

معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضـرورة وإن لم يسـتر إلا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسـأل عن أكـثرهم قرآنـا فيقدمـه في اللحـد فلـو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضـلهم قبـل ذلـك كي لا يـؤدي إلى نقض التكفين وإعادتـه ذكـره في عـون المعبود 3/165. وهذا التفسير هـو الصـواب وأمـا قـول من فسـره على ظـاهره فخطـأ مخـالف لسـياق القصة كما بينه ابن تيمية وأبعد منه عن الصواب من قال: معنى ثوب واحد قبر واحـد لأن هـذا منصـوص عليه في الحديث فلا معنى لإعادته.

الثـالث : أن يكـون أحـدها ثـوب حـبرة1 إذا تيسـر لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم :

"إذا تـــــــــــــوفي أحـــــــــــــدكم فوجـــــــــــــد شـــــــــــــيئا فليكفن في ثـــــــــــــوب حـــــــــــــبرة".

الرابـــــع : صـــــحيح تبخـــــيره ثلاثـــــا لقولـــــه صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم :

"إذا أجمـــــــــــــــــــــــــــرتم الميت فـــــــــــــــــــــــــــأجمروه ثلاثـــــــــــــــــــــــــــا"

وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في المحـرم الـذي وقصـته الناقـة . . . . "ولا تطيبـــوه . . ."

42 - ولا يجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف مـا كفن فيـه رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم كما تقدم في المسألة السابقة وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه ولا سـيما والحي أولى بـــــــــــه قـــــــــــال رســـــــــــول اللـــــــــــه صـــــــــــلى اللـــــــــــه عليـــــــــــه وســـــــــــلم :

"إن اللـــــه كـــــره لكم ثلاثـــــا : قيـــــل وقـــــال وإضـــــاعة المـــــال وكـــــثرة الســـــؤال".

ويعجبـــني بهـــذه المناســـبة مـــا قالـــه العلامـــة أو الطيب في الروضـــة النديـــة 1 /ـــ 165.

وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنـه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبا بكـر الصـديق حيث قـال: إن الحي أحـق بالجديـد لمـــا قيـــل لـــه عنـــد تعيينـــه لثـــوب من أثوابـــه في كفنـــه : إن هـــذا خلـــق.

43 - والمرأة في ذلك كالرجل إذ لا دليل على التفريق.

1 بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا والمراد هنا ما غلب عليها البياض.

ص -38-

12- حمل الجنازة واتباعها.

44 - ويجب حمل الجنازة واتباعها وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين وفي ذلك أحاديث أذكر اثنين منها :

الأول : صحيح قوله صلى الله عليه وسلم :

"حق المسلم على المسلم وفي رواية: يجب للمسلم على أخيه خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس".

الثاني: قوله أيضا:

"عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة".

45 - واتباعها على مرتبتين :

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

والأخرى: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها.

وكل منهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صحيح كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة إذا حضر منا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن وربما طال حبس ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه فلم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه فيصلي عليه فربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حينا ثم قلنا لو لم يشخص النبي صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به فكان ذلك الأمر إلى اليوم.

46 - ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من شهد الجنازة من بيتها وفي رواية: من اتبع جنازة مسلم إيمانا

ص -39-

واحتسابا حتى يصلي عليه فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي الرواية الأخرى: يفرغ منها فله قيراطان من الأجر. قيل: يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين" .

وفي الرواية الأخرى : كل قيراط مثل أحد.

47 - وهذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن اتباعها وهو نهي تنزيه فقد قالت أم عصية رضي الله عنها : صحيح كنا ننهى وفي رواية : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

48 - ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة وقد جاء النص فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء واتباعها بالبخور وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار".

49 - ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة لأنه بدعة ولقول قيس بن عباد : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز.

ولأن فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين

والتحزين.
وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدا للكفار . والله المستعان.
قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار ص 203:
واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل.

ص -40- ابن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته يشير إلى قول قيس بن عباد. وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراءة والله المستعان.
50 - ويجب الإسراع في السير بها سيرا دون الرمل لقوله صلى الله عليه وسلم:
"أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم".
قلت: ظاهر الأمر الوجوب وبه قال ابن حزم 5 /154 - 155 ولم نجد دليلا يصرفه إلى الاستحباب فوقفنا عنده. وقال ابن القيم في زاد المعاد:
وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب: اليهود.
51 - ويجوز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها على أن يكون قريبا منها إلا الراكب فيسير خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم :
"الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة".
52 - وكل من المشي أمامها وخلفها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها.
53 - ولكن الأفضل المشي خلفها لأنه مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: "واتبعوا الجنائز". وما في معناه . ويؤيده قول علي رضي الله عنه:

ص -41- المشي خفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا.
54 - ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم:
"الراكب يسير خلف الجنازة. . .".
لكن الأفضل المشي لأنه المعهود عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان رضي الله عنه:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما أنصرف أتي بدابة فركب فقيل له ؟ فقال :
إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت.
55 - وأما الركوب بعد الانصراف عنها فجائز بدون كراهة لحديث ثوبان المذكور آنفا ومثله حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود وفي رواية : خرج على جنازة ابن الدحداح ماشيا ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه حين انصرف فجعل يتوقص به[1] ونحن نتبعه نسعى خلفه وفي رواية : حوله قال : فقال رجل من القوم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح".
56 - وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات فهذه الصورة لا تشرع البتة وذلك لأمور:
الأول: أنها من عادات الكفار وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها. وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا كنت استوعبتها وخرجتها في كتابي حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة. بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في

---

1 أي يثب ويقارب الخطو.

عباداتهم وأزيائهم وعاداتهم وبعضها من فعله صلى الله عليه وسلم في مخالفتهم في ذلك فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.
الثاني: أنها بدعة في عبادة مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة وكل ما كان كذلك من المحدثات فهو ضلالة اتفاقا.
الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها وهي تذكر الآخرة كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم في أول هذا الفصل بلفظ:
". . . واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة".
أقول : إن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتا كاملا أو دون ذلك فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم أبلغ في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة ولا أكون مبالغا إذا قلت : إن الذي حمل الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به بسبب تغلب المادة عليهم وكفرهم بالآخرة.
الرابع: أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي سبق ذكره في المسألة 46 من هذا الفصل ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها.
الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير : الموت والحق أقول : إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة لكفى ذلك في ردها فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره.
57 - والقيام لها منسوخ. وهو على نوعين:
أ - قيام الجالس إذا مرت به.

ص -43- ب - وقيـام المشـيع لهـا عنـد انتهائهـا إلى القـبر حـتى توضـع على الأرض.
والـدليل على ذلـك حـديث علي رضـي اللـه عنـه:
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا. وفي لفظ: كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. وفي آخر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام في الجنـازة ثم جلس بعـد ذلـك وأمرنـا بـالجلوس.
ويسـتحب لمن حملهـا أن يتوضـأ لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم:
"من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ".

ص -44- **13- الصـلاة على الجنـازة.**
58 - والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية لأمره صلى الله عليه وسلم بها في أحـاديث أذكـر منهـا حـديث زيـد بن خالـد الجهـني:
صحيح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله فقال:

"صـلوا على صـاحبكم" فتغـيرت وجـوه النـاس لـذلك قـال:
"إن صـاحبكم غـل في سـبيل اللـه".
ففتشـنا متاعـه فوجـدنا خـرزا من خـرز اليهـود لا يسـاوي درهمين
59 - ويسـتثنى من ذلـك شخصـان فلا تجب الصـلاة عليهمـا:
الأول : الطفل الذي لم يبلغ لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم لم يصـل على ابنـه إبـراهيم عليـه السـلام قـالت عائشـة رضـي اللـه عنهـا :
مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم.
الثـاني: الشـهيد لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يصـل على شـهداء أحـد وغـيرهم كمـا سـبق.
ولكن ذلـك لا ينفي مشـروعية الصـلاة عليهمـا بـدون وجـوب كمـا يـأتي في المسـألة التاليـة:
60 - وتشـرع الصـلاة على من يـأتي ذكـرهم:
الأول: الطفل: ولو كان سقطا وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه لقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم في الحـديث المتقـدم المسـألة 51:
0000والطفل وفي روايـة : السـقط يصـلى عليـه ويـدعى لوالديـه بـالمغفرة والرحمـة . والظـاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح . وذلك إذا استكمل أربعـة أشـهر ثم مـات فأمـا إذا سقط قبل ذلك فلا.

ص -45- لأنه ليس بميت كما لا يخفى . وأصل ذلك حديث عبد الـه بن مسـعود رضـي اللـه عنـه مرفوعا: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضـغة مثـل ذلـك ثم يبعث اللـه إليـه ملكـا . . . ينفخ فيـه الـروح".

الثـــــــاني: الشـــــــهيد وفيـــــــــه أحــــــــــاديث كثـــــــــيرة أكتفي بـــــــــذكر بعضـــــــــها:
1 - حســــــــــــــن عن عبــــــــــــــد اللــــــــــــــه بن الزبـــــــــــــير :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات
ثم أتي بـــــــــــالقتلى يصـــــــــــفون ويصـــــــــــلي عليهم وعليـــــــــــه معهم
2 - عن عقبـــــــــــــــــــــــة بن عـــــــــــــــــــــامر الجهـــــــــــــــــــــني:
أن النبي صلى الله عليه وسلم خـرج يومـا فصـلى على أهـل أحـد صـلاته على الميت بعـد ثمـان سـنين
كـــالمودع للأحيـــاء والأمـــوات ثم انصـــرف إلى المنـــبر فحمـــد اللـــه وأثـــنى عليـــه فقـــال:
"إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإن موعدكم الحوض وإني والله لأنظر إلى حوضـي الآن وإن عرضـه كما بين أيلـة إلى الجحفـة وإني أعطيت مفـاتيح خـزائن الأرض أو مفـاتيح الأرض وإني واللـه مـا أخـاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كـان قبلكم".
قـــال: فكـــانت آخـــر نظـــرة نظرتهـــا إلى رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم.
الثـــــالث: من قتـــــل في حـــــد من حـــــدود اللـــــه لحـــــديث عـــــامر بن حصـــــين:
أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي اللـه أصـبت حـــدا فأقمـــه علي فـــدعا نـــبي اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم وليهـــا فقـــال:
"أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها. ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسـلم فشـكت عليهـا ثيابهـا ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي

عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: "لقـد تـابت توبـة لـو قسـمت بين سـبعين من أهـل المدينـــة لوســـعتهم وهـــل وجـــدت توبـــة أفضـــل من أن جـــادت بنفســـها للـــه تعـــالى؟".
الرابع: الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهمـا والـزاني ومدمن الخمر ونحوهم من الفساق فإنه يصلى عليهم إلا أنه ينبغي لأهل العلم والـدين أن يـدعوا الصـلاة عليهم عقوبة وتأديبا لأمثالهم كما فعل النبي صلى اللـه عليـه وسـلم . وفي ذلـك أحـاديث أذكـر أحـدها:
عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثني عليها خير قـام فصـلى عليهـا وإن أثـني عليهـا غـير ذلـك قـال لأهلهـا: "شـأنكم بهـا ولم يصـلي عليهـا".
الخامس: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه وإنما ترك رسول الله صلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم الصـــــلاة عليـــــه في أول الأمـــــر وفيـــــه أحـــــاديث:
1 - عن ســـــــــــــلمة بن الأكـــــــــــــوع قـــــــــــــال:
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنـازة فقـالوا : صـل عليهـا فقـال: هـل عليـه دين؟
قـــــالوا: لا . قـــــال: فهـــــل تـــــرك شـــــيئا ؟ قـــــالوا: لا فصـــــلى عليـــــه.
ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صل عليها قال : هل عليه دين؟ قيل : نعم قال: فهـل تـرك شـــيئا؟ قـــالوا: ثلاثـــة دنـــانير قـــال: فقـــال بأصـــابعه : ثلاث كيـــات فصـــلى عليهـــا.
ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليه قال: هل ترك شيئا؟ قالوا : لا قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنـانير قال: صلوا على صاحبكم . قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة : صل عليـه يـا رسـول اللـه وعلي دينـــه.
2 - عن أبي هريـــرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل تـرك من قضـاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فلا: قال: "صلوا على

ص -47- صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الـدنيا والآخرة اقـرؤوا إن شـئتم : **{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ}** فمن تـوفي وعليـه دين ولم يـــــترك وفـــــاء فعلي قضـــــاؤه ومن تـــــرك مـــــالا فهـــــو لورثتـــــه.

السادس: من دفن قبل أن يصلى عليه أو صلى عليه بعضهم دون بعض فيصلون عليه وهو في قبره على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه. وفي ذلك أحاديث أجتزئ هنا بواحـد منهـا : عن عبـــــد اللـــــه بن عبـــــاس رضـــــي اللـــــه عنهمـــــا قـــــال : صحيح مات رجل - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده - فدفنوه بالليـل فلما أصبح أعلمـوه فقال: ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كـان الليـل وكـانت الظلمـة فكرهنـا أن نشـق عليـك. فـأتى قـبره فصـــلى عليـــه قـــال: فأمنـــا وصـــفنا خلفـــه وأنـــا فيهم وكـــبر أربعـــا.

السابع: من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر فهذا يصلي عليه طائفة من المسـلمين صـــلاة الغـــائب لصـــلاة النـــبي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم على النجاشـــي.

وقد رواها جماعة من أصحابه صلى الله عليه وسلم يزيد بعضهم على بعض وقد جمعت أحاديثهم فيها ثم ســـقتها في ســـياق واحـــد تقريبـــا للفائـــدة والســـياق لحـــديث أبي هريـــرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس وهو بالمدينة النجاشي أصحمة صاحب الحبشة في اليـوم الـذي مـات فيـه قـال : إن أخـا لكم قـد مـات وفي روايـة : مـات اليـوم عبـد للـه صـالح بغـير أرضـكم فقومـوا فصـلوا عليـه . قـالوا: من هـو ؟ قـال: النجاشـي وقـال: اسـتغفروا لأخيكم. قال: فخرج بهم إلى المصلى وفي رواية : البقيع ثم تقدم فصفوا خلفه صفين قال : فصففنا خلفـه كمـا يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديـه قـال: فأمنا وصلى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات فقيل: يا رسول الله تصلي على

ص -48- عبد حبشي؟ فأنزل الله عز وجل: ؟ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله . . . ؟ الآية

قـــال ابن القيم رحمـــه اللـــه في زاد المعـــاد 1 /ـــ 205 /ـــ 206 :ـــ

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم وسنته الصلاة على كـل ميت غـائب فقـد مـات خلـق كثـير من المســلمين وهم غيب فلم يصـل عليهم وصـح أنـه صـلى على النجاشـي صـلاته على الميت.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشـدون وغـيرهم لم يصـل أحـد من المســـلمين عليهم صـــلاة الغـــائب ولـــو فعلـــوا لتـــواتر النقـــل بـــذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب لا سيما إذا كان له ذكر أو صـيت ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام ولو كان مات في الحرم المكي وصلى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر قابل ما ذكرنا بمثل هـذه الصـلاة تعلم يقينـا أن ذلـك من البدع التي لا يمتري فيها عـالم بسـنته صـلى اللـه عليـه وسـلم ومـذهب السـلف رضـي اللـه عنهم.

61 - وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين1 لقول الله تبـارك وتعـالى: **{وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَـدٍ مِنْهُمْ مَـاتَ أَبَـداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْـرِهِ إِنَّهُمْ كَفَـرُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَمَـاتُوا وَهُمْ فَاسِـقُونَ}**.

ولحـــــديث علي رضـــــي اللـــــه عنـــــه قـــــال :

سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهم مشركان فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ؟ قال: فذكرت ذلك

---

1 هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى في قوله: **{ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}** وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا والله المستعان.

ص -49- للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: **{ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}**.

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع 5 / 144، 258: الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة حرام بنص القرآن والإجماع.

قلت : ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم في الترحم والترضي على بعض الكفار ويكثر ذلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على ستالين الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين وذلك في كلمة ألقاها لرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور أذيعت بالراديو ولا عجب من هذا فقد يخفى عليه مثل هذا الحكم ولكن العجب من بعض الدعاة المسلمين أن يقع في مثل ذلك حيث قال في رسالة له: رحم الله برناردشو . . وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ أنه كان يصلي على من مات من الإسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين . لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر ومع ذلك كان يصلي عليهم نفاقا ومداهنة لهم . فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

62 - وتجب الجماعة في صلاة الجنازة كما تجب في الصلوات المكتوبة بدليلين :

الأول: مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها:

الآخر: قوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي".

ولا يعكر على ما ذكرنا صلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى لم يؤمهم أحد لأنها قضية خاصة لا يدرى وجهها فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه.

ص -50- صلى الله عليه وسلم طيلة حياته المباركة لا سيما والقضية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة وإن كانت رويت من طرق يقوي بعضها بعضا فإن أمكن الجمع بينها وبين ما ذكرنا من هديه صلى الله عليه وسلم في التجميع في الجنازة فبها وإلا فهديه هو المقدم لأنه أثبت وأهدى . فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض وأثموا بترك الجماعة والله أعلم.

قال النووي في المجموع 5 / 314:

تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك

مع إجماع المسلمين.

63 - وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة: أن طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم.

64 - وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه". وفي حديث آخر: "غفر له".

وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه".

65 - ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدا لحديثين رويا في ذلك تتقوى المسألة بمجموعهما فراجعهما في الأصل.

ص -51-

66 - وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام للحديث المتقدم في المسألة 63.

67 - والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي لحديث أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد ابن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ وكان بينهم شيء.

68 - فإن لم يحضر الوالي أو نائبه فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه".

ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاما لم يبلغ الحلم لحديث عمرو بن سلمة: أنهم يعني قومه وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال: أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا للقرآن فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي . قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

69 - وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صلي عليها صلاة واحدة وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الإمام وجنائز الإناث مما يلي القبلة فإنه السنة كما قال نافع عن ابن عمر: أنه صلى[1] على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن

---

1 قلت: يعني إماما كما يدل عليه السياق وصرح بذلك البيهقي في رواية له ولا يعارض هذا قوله فيما بعد والإمام يومئذ سعيد بن العاص لأن المراد أنه كان هو الأمير .

ص -52- الخطاب وابن لها يقال لـه : زيـد وضـعا جميعـا والإمـام يومئـذ سـعيد بن العـاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام ممـا يلي الإمـام فقـال رجـل : فـأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : مـا هـذا ؟ قـالوا : هي السـنة.

70 - ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصـل ولأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فعـــــل ذلـــــك في شـــــهداء أحـــــد كمـــــا تقـــــدم في المســـــألة 60 /ـــــ 1.

71 - وتجـــوز الصـــلاة على الجنـــازة في المســـجد لحـــديث عائشـــة رضـــي اللـــه عنهـــا قـــالت: صحيح لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يمـروا بجنازتـه في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج بـه من بـاب الجنـائز الـذي كـان إلى المقاعد . فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا هذه بدعة ما كـانت الجنـائز يـدخل بهـا إلى المسـجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينـا أن يمـر بجنـازة في المسجد والله ما صلى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على سـهيل بن بيضـاء وأخيـه إلا في جـوف المســـجد.

72 - لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصـلاة على الجنـائز كمـا كـان الأمـر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الغالب على هديه فيها وفي ذلك أحاديث مـذكورة في الأصـل منهـا صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي في المصلى قرب البقيع كما تقدم في المسألة 60 / 7 ـ ومنها حديث: أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهمـا فرجمـا قريبا من موضع الجنائز عند المسجد.

ص -53- قـــــــــــــــــــــــال الحافـــــــــــــــــــــــظ في الفتح:

إن مصـلى الجنـائز كـان لاصـقا بمسـجد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم من ناحيـة جهـة المشـرق.

وقـــــــــــال في موضـــــــــــع آخـــــــــــر 12 -ـــــــــــ 108:ـــــــــــ

والمصـــلى الـــذي كـــان يصـــلى عنـــده العيـــد والجنـــائز هـــو من ناحيـــة بقيـــع الغرقـــد.

73 - ولا تجـــوز الصـــلاة عليهـــا بين القبـــور لحـــديث أنس بن مالـــك رضـــي اللـــه عنـــه: أن النـــبي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم نهى أن يصـــلى على الجنـــائز بين القبـــور.

وعنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه أيضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا:

"كـــــــــــان يكـــــــــــره أن يبـــــــــــنى مســـــــــــجد بين القبـــــــــــور".

ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقـد ذكـرت ما ورد ي ذلك في أول كتابي تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد وسـأذكر بعضـها في المسـألة 126 فقـــرة 9.

74 - ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة وفيه حديثان أجمعهما حديث أبي غالب الخياط قال: صحيح شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وفي رواية رأس السرير فلما رفـع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليهـا فصلى عليها فقام وسطها وفي رواية عند عجيزتها وعليهـا نعش أخضـر وفينـا العلاء بن زيـاد العـدوي1 فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمـزة هكـذا كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال: نعم قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا.

1 كتبه أبو نصر وهو من ثقات التابعين وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم مات سنة أربع وتسعين.

صفة صلاة الجنازة.

75 - ويكبر عليها أربعا أو خمسا إلى تسع تكبيرات كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأيها فعل أجزأه والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله كأدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوهما وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أقوى وأكثر والمقتدي يكبر ما كبر الإمام. وبيان ذلك في الأصل.

76 - ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى وفيه حديثان يقوي أحدهما الآخر مع اتفاق العلماء عليه.

77 - ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم يشتد بهما على صدره وفي ذلك أحاديث معروفة ترى بعضهما في الأصل.

وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما.

78 - ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صحيح صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته ؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق

79 - ويقرأ سرا لحديث أبي أمامة بن سهل قال : صحيح السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة.

80 - ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد

التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن[1] ثم يسلم سرا في نفسه حين ينصرف عن يمينه والسنة أن يفعل من ورائه مثلما فعل إمامه.

وأما صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة.[2]

81 - ثم يأتي ببقية التكبيرات ويخلص الدعاء فيها للميت لحديث أبي أمامه المتقدمة آنفا وقوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء".[3]

82 - ويدعو فيها بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأدعية وقد وقفت منها على أربعة:

الأول:

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء الثلج والبرد ونقه من خطاياه كما نقيت وفي رواية كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا

من أهله وزوجا وفي رواية : زوجة خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار.

---

1 يعني من القرآن فلا ينافي قراءة الأدعية الثابتة فيها كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.
2 وهي سبع صيغ أوردتها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد طبعه المكتب الإسلامي عدة طبعات آخرها الطبعة التاسعة.
3 قال السندي: أي خصوه بالدعاء وقال: المناوي: أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بدعاء الحي.
قلت: وفي رواية الحاكم من حديث أبي أمامه المتقدم: ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث فالصلاة هنا بمعنى الدعاء بدليل الرواية الأولى ويخلص الدعاء لأن أصل معنى الصلاة في اللغة الدعاء فمن غرائب التفسير ما في القول البديع ص 152ويخلص الصلاة أي يرفع صوته في صلاته بالتكبيرات الثلاث.

الثاني:
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.
الثالث:
اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.
الرابع:
اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه.
ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو.
83 - والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:
شهدته وكبر على جنازة أربعا ثم قام ساعة - يعني - يدعو ثم قال : أترونى كنت أكبر خمسا ؟ قالوا : لا . قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يكبر أربعا.
84 - ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:
ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلمتين في الصلاة . فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول مثل التسليم في الصلاة أي التسليمتين المعهودتين.

ص -57- 85 - ويجوز الاقتصار على التلسيمة الأولى فقط لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة.
86 - والسنة أن يسلم في الجنازة سرا الإمام ومن وراءه في ذلك سواء لحديث أبي أمامة المتقدم في المسألة 80 بلفظ:
ثم يسلم سرا في نفسه حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه.
87 - ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.
وهو بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة وهو الذي فهمه الصحابة كما شرحته في الأصل.

ص -58- **14 - الدفن وتوابعه.**

88 - ويجب دفن الميت ولو كان كافرا وفي ذلك حديثان:
الأول: عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو طلحة الأنصاري والسياق له:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فجروا بأرجلهم فقذفوا في طوى[1] من أطواء بدر خبيث مخبث بعضهم على بعض إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا يحركووه فتزايل[2] فأقروه وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة . . .
الحديث.
الثاني: عن علي رضي الله عنه قال:
لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ قال: اذهب فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فقال : إنه مات مشركا فقال اذهب فواره قال : فواريته ثم أتيته قال : اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني قال: فاغتسلت ثم أتيته قال : فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها . قال : وكان علي إذا غسل الميت اغتسل.
89 - ولا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر مقابر المشركين. كذلك كان الأمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمر إلى عصرنا هذا ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال:
بينما أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيده فقال: يا ابن الخصاصية ما

---

1 هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لتثبت ولا تنهار.
2 أي تفسخ وتفرقت أجزاؤه.

ص -59- أصبحت تنقم على الله[1] ؟ أصبحت تماشي رسول الله قال: أحسبه قال: آخذا بيده فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما أصبحت أنقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير وفي رواية : خيرا كثيرا ثلاث مرات ثم أتى على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات.
فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك ألقي سبتيتيك فنظر فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما.
وإن مما يؤكد ذلك تفريق الشارع الحكيم بين ما يقوله المؤمن إذا زار قبور المسلمين وما يقوله إذا مر بمقابر الكافرين كما يأتي بيانه قريبا في زيارة القبور.
90 - والسنة الدفن في المقبرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقربها حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة . ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرته وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت:
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال:
ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه.

---

1 إنما قال له عليه السلام هذا لأن بشيرا رضي الله عنه كان أظهر شيئا من التضجر بسبب بعده عن دار قومه فقد روى الطبراني في الكبير 1236 و الأوسط عن بشير نفسه قال:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلحقته بالبقيع فسمعته يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين وانقطع شسعي فقال: أنعش قدمك فقلت يا رسول الله طالت عزوبتي ونأيت عن دار قومي فقال: يا بشير ألا تحمد الله الذي أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لولاهم انكفت الأرض بمن عليها قال الهيثمي في المجمع 3/60: ورجاله ثقات قلت: وفيه نظر.

ص -60- 91 - ويستثنى مما سبق من مات من الشهداء في المعركة فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضي الله عنه قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا.
92 - ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:
أ - الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر المتقدم في المسألة 87 بلفظ:
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا . . الحديث.

ب - في الليـــــــــــــل لحـــــــــــديث جـــــــــــابر رضـــــــــي اللــــــــــــه عنــــــــــه:
". . . فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه"[1] إلا أن يضـطر إنسـان إلى ذلـــــــــك". وقـــــــــد ســـــــــبق بتمامـــــــــــه في المســـــــــــألة 35.
93 - فإن اضطروا لدفنه ليلا جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر لتسـهيل عمليـة الـدفن والـــــــــــــــــــدليل حـــــــــــــــــــــديث ابن عبـــــــــــــــــــاس:
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل رجلا قبره ليلا وأسرج في قبره".

---

1 أي نهارا لأنه مظنة كثرة الجماعة.

94 - ويجب إعمـــــاق القـــــبر وتوســـــيعه وتحســـــينه وفيـــــه حــــــديثان:
الأول: عن هشـــــــــــــــــــــام بن عـــــــــــــــــــــــامر قـــــــــــــــــــــال:
لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات فقلنا : يـا رسـول اللـه الحفـر علينـــــــــــا لكـــــــــــل إنســـــــــــان شـــــــــــديد فكيـــــــــــف تأمرنـــــــــــا فقـــــــــــال:
"احفـروا وأوسـعوا وأعمقـوا وأحسـنوا وادفنـوا الاثـنين والثلاثـة في القـبر وقـدموا أكـثرهم قرآنـا. قـــــــــال: فكـــــــــان أبي ثـــــــــالث ثلاثـــــــــة وكـــــــــان أكـــــــــثرهم قرآنـــــــــا فقـــــــــدم".
الثـــــــــــــــاني: عن رجـــــــــــــــل من الأنصـــــــــــــــار قـــــــــــــــال:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي فجلس رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم على حفـيرة القـبر فجعـل يوصـي وفي روايـة يـومئ إلى الحـافر ويقـول: أوســـع من قبـــل الـــرأس وأوســـع من قبـــل الـــرجلين لـــرب عـــذق لـــه في الجنة[1].
95 - ويجوز في القبر اللحد[2] والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ولكن الأول أفضـــــــــل وفي ذلـــــــــك أحـــــــــاديث أذكـــــــــر اثـــــــــنين منهـــــــــا :
الأول: عن أنس بن مالـــــــــــــــــــــــك قـــــــــــــــــــــــال:
لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخـر يضـرح فقـالوا: نسـتخير ربنـا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

1 قلت: وظـاهر الأمـر في الحـديثين يفيـد وجـوب مـا ذكـر فيهمـا من الإعمـاق والتوسـعة والإحسـان والمعـروف عن الشـافعية وغـيرهم اسـتحباب الإعمـاق وأمـا ابن حـزم فقـد صـرح في المحلى 5/116 بفرضـــيته واختلفـــوا في حـــد الإعمـــاق على أقـــوال تراهـــا في المجمـــوع أو غـــيره.
2 بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة والشـق هـو الضـريح وهـو أن يحفر على أسفل كالنهر.

الثـــاني: عن ابن عبـــاس أن رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم قـــال:
"اللحـــــــــــــــــــد لنـــــــــــــــــــا والشـــــــــــــــــق لغيرنـــــــــــــــــــا".
96 - ولا بأس من أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة ويقدم أفضلهم وفيه أحاديث تقدم منها حديث

أنس في المسألة 37 وحديث هشام بن عامر في المسألة 100.

97 - ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء لأمور:

الأول: أنه المعهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم ويأتي فيه حديث أنس في المسألة 99.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز.

98 - وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قوله تعالى: **{وَأُولُوا الْأَرْحَامِ[1] بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}**. ولحديث علي رضي الله عنه قال :

صحيح غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد لرسول الله لحدا ونصب عليه اللبن نصبا.

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال:

صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش في المدينة فكبر أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من يأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك فأرسلن إليه : انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر . فقال عمر : صدقتن.

---

1 وهم الأب وآباؤه والابن وأبناؤه ثم الإخوة الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنوهم ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم ثم كل ذي رحم محرمة كذا في المحلى 5/143. ونحوه في المجموع 5/290.

ص -63- 99 - ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم التالي الذي بدئ فيه فقلت : وارأساه فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك . قالت: فقلت: غيرى : كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك قال: وأنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن: أنا أولى ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر.

100 - لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة وإلا م يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان . ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله؟ فقال أبو طلحة: نعم: أنا يا رسول الله قال: فانزل . قال: فنزل في قبرها فقبرها[1].

101 - والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر لحديث أبي إسحاق قال:

أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة.

وعن ابن سيرين قال:

كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر.

---

1 قلت: والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له وبه قال ابن حزم رحمه الله 5/144-ـ 145, ومن

الغرائب أن عامة كتب الفقه التي كنت وقفت عليها أو راجعتها بهذه المناسبة لم تتعرض لهذه المسألة لا نفيا ولا إثباتا وهذا دليل من أدلة كثيرة على أنه لا غنى للفقيه عن كتب السنة خلافا لما يظنه المتعصبة للمذاهب أن كتب الفقه تغني عن كتب الحديث بل وعن كتاب الله تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.
أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 1. ص 128- 129, طبع المكتب الإسلامي.

ص -64- 102 - ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.
كذا في المحلى 5 / 173 وغيره.
103 - ويقول الذي يضعه في لحده:
بسم الله وعلى سنة رسول الله أو: ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أو يقول:
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أمر بذلك كله صلى الله عليه وسلم.
104 - ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد لحديث أبي هريرة :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتي بالميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا.
105 - ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور :
الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر ولا يسوى بالأرض ليتميز فيصان ولا يهان لحديث جابر رضي الله عنه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر

الثاني: أن يجعل مسنما لحديث سفيان التمار قال :
رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر مسنما
الثالث: أن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله لحديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال:
لما مات عثمان بن مظعن أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن

ص -65- يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.
الرابع: أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم لأن الحديث الوارد فيه لا يصح بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلو له

التثـــــــــــــــــــــــبيت فإنـــــــــــــــــــــــه الآن يســـــــــــــــــــــــأل".
106 - ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصـد تـذكير الحاضـرين بـالموت ومـا بعـده لحـديث الـبراء بن عـــازب لا بـــأس من ذكـــره على طولـــه لمـــا فيـــه من الرغبـــة والرهبـــة والموعظـــة قـــال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينـا إلى القـبر ولمـا يلحـد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى الأرض وجعـل يرفـع بصـره ويخفضـه ثلاثـا فقـال استعيذوا باللـه من عـــذاب القـــبر مـــرتين أو ثلاثـــا ثم قـــال اللهم إني أعـــوذ من عـــذاب القـــبر ثلاثـــا ثم قـــال : إن العبد المؤمن إذا كان في انقطـاع من الـدنيا وإقبـال من الآخـرة نـزل إليـه ملائكـة من السـماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مـد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبـة وفي روايـة المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسـيل كمـا تسـيل القطـرة من في السـقاء فيأخذها وفي رواية حتى إذا خرج روحه صلى عليه

كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء وفتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم فإذا أخذها لم يدعوها في يـده طرفـة عين حـتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط فذلك قوله تعـالى: توفتـه رسـلنا وهم لا يفرطـون ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بهـا على ملإ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بهـا في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليهـا حـتى ينتهى بـه إلى السـماء السـابعة فيقـول اللـه عـز وجـل اكتبـوا كتـاب عبـدي في عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون فيكتب كتابه في عليين ثم قال: أعيـدوه إلى الأرض فإني وعتهم إني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخـرجهم تـارة أخـرى قـال فـيرد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده قال فإنـه يسـمع خفـق نعـال أصـحابه إذا ولا عنـه مـدبرين فيأتيـه ملكـان شـديدا الانتهـــــــــــــــــــــار فينتهرانـــــــــــــــــــــه و يجلســـــــــــــــــــانه.
فيقـــــــــــــــولان لـــــــــــــــه : من ربـــــــــــــك ؟ فيقـــــــــــــول: ربي اللـــــــــــــــه.
فيقـــــــــــــولان لـــــــــــــه: مـــــــــــا دينـــــــــــك فيقـــــــــــول: ديـــــــــــني الإســـــــــــلام.
فيقـولان لـه: مـا هـذا الرجـل الـذي بعث فيكم ؟ فيقـول: هـو رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فيقولان له: وما علمك ؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت بـه وصـدقت فينتهـره فيقـول: من ربـك ؟ مـا دينك؟ ما نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول الله عز وجل: **{ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}** فيقول: ربي الله وديني الإسـلام ونبـيي محمـد صـلى اللـه عليه وسلم فينادي مناد في السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من

الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسـح لـه في قـبره مـد بصـــره.
قال: وفي رواية يمثل له رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسـرك أبشـر برضوان من الله وجنات فيها نعيم مقيم هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له: وأنت فبشرك الله بخير

من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فوالله ما علمتك إلا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا في معصية الله فجزاك الله خيرا ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار فيقال هـذا منزلـك لو عصيت الله أبدلك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة فيقول : رب عجل قيـام السـاعة كيمـا أرجـع إلى أهلي ومـــــــــالي فيقـــــــــال لـــــــــه: اســـــــــكن قـــــــــال:
وإن العبد الكافر وفي رواية : الفاجر إذا كان في انقطـاع من الـدنيا وإقبـال من الآخـرة نـزل إليـه من السماء ملائكة غلاظ شداد سود الوجوه معهم المسوح1 من النار فيجلسون منـه مـد البصـر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبلول فتقطع معهـا العـروق والعصب فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء وتغلق أبواب السـماء ليس من أهـل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم فيأخذها فـإذا أخـذها لم يـدعوها في يـده طرفـة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجـدت على وجـه الأرض فيصـعدون بهـا فلا يمرون بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث ؟ فيقولون: فلان بن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا فيسـتفتح لـه فلا يفتح لـه ثم قـرأ رسـول الله

---

1 جمع المسح بكسر الميم وهو ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفا وقهرا للبدن.

صلى الله عليه وسلم : **{لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْـوَابُ السَّـمَاءِ وَلا يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ}**1 فيقول الله عز وجل : اكتبـوا كتابـه في سـجين في الأرض السـفلى ثم يقال : أعيدوا عبدي إلى الأرض فغني وعدتهم أني منهـا خلقتهم وفيهـا أعيـدهم ومنهـا أخـرجهم تـارة أخرى فتطرح روحه من السماء طرحا حتى تقع في جسده ثم قرأ **{وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الـرِّيحُ فِي مَكَـانٍ سَحِيقٍ}** فتعـاد روحـه في جسـده قـــــال: فإنـــــه ليســـــمع خفـــــق نعـــــال أصـــــحابه إذا ولـــــوا عنـــــه.
ويأتيه ملكـان شـديدا الانتهـار فينتهرانـه ويجلسـانه فيقـولان لـه: من ربـك؟ فيقـول: هـاه هـاه2 لا أدري فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول: هاه هاه لا أدري فيقولان له: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فلا يهتدي لاسمه فيقال: محمد فيقـول: هـاه هـاه لا أدري سـمعت النـاس يقولـون ذاك قـال: فيقـال: لا دريت ولا تلوت فينادي مناد من السماء أن كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيـه أضـلاعه ويأتيـه وفي روايـة: ويمثـل لـه رجـل قـبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشـر بالـذي يسـوءك هـذا يومـك الـذي كنت توعـد فيقـول: وأنت فبشرك لله بالشر من أنت ؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول: أنا عملك الخبيث فوالله مـا علمت إلا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا إلى معصية الله فجـزآك اللـه شـرا ثم يقيض لـه أعمى أصـم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا فيضربه ضربة حتى يصير ترابـا ثم يعيـده اللـه كمـا كـان فيضـربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعه كل شيء

---

1 أي ثقب الإبـــرة والجمـــل هـــو الحيـــوان المعـــروف وهـــو مـــا أتى عليـــه تســـع ســـنوات.

2 هي كلمة تقال في الضحك وفي الإيعاد وقد تقال للتوجع وهو أليق بمعنى الحديث والله أعلم كذا في الترغيب.

ص -69- إلا الثقلين ثم يفتح له باب من النار ويمهد من فرش النار فيقول: رب لا تقم الساعة.

107 - ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك لحديث جابر بن عبد الله قال: صحيح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه. قال جابر: وصلى عليه فالله أعلم1 وكان كساعباس قميصا.

108 - ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وهو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح.

كذا في الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

1يعني بالحكمة التي من أجلها فعل ذلك صلى الله عليه وسلم بابن أبي مع كونه كان منافقا والظاهر أن هذا كان قبل نزول قوله تعالى: **{وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}**الآية.

ص -70- **15- التعزية.**

109- وتشرع تعزية أهل الميت1 وفيه حديثان:

الأول : عن قرة المزني رضي الله عنه قال : صحيح كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تحبه فقال: يا رسول الله أحبك كما أحبه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي لا أرى فلانا؟ فقالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك فعزاه عليه ثم قال : يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك أولا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي لهو أحب إلي قال: فذاك لك. فقال رجل من الأنصار:يا رسول الله جعلني الله فداءك أله خاصة أو لكلنا ؟ قال: "بل لكلكم".

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة" قيل: يا رسول الله ما يحبر ؟ قال: "يغبط".

---

1 وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب.

ص -71- 110 - ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخاف الشرع كقولهم أعطاك عمره وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن أسامة بن زيد قال:

أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته: أن صبيا لها ابنا أو ابنة وفي رواية أميمة بنت زينب[1] قد احتضرت فاشهدنا قال: فأرسل إليها يقرؤها السلام ويقول: إن لله ما أخذ و لله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب . . الحديث.

قلت: وهذه الصغية من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص ولهذا قال النووي في الأذكار وغيره :

وهذا الحديث أحسن ما يعزى به

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الأنصارية يعزيها بولدها: "أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك فأمرها بتقوى الله وبالصبر". فقالت: يا رسول الله ما لي لا أجزع و وإني امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لي غيره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرقوب: الذي يبقى ولدها" ثم قال: "ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد يحتسبهم إلا أدخله الله بهم الجنة".

فقال عمر وهو عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: واثنين.

---

1 قلت ثم عاشت أميمة هذه ويقال: أمامة حتى تزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم.

ص -72- الثالث:

قوله صلى الله عليه وسلم حينما دخل على أم سلمة رضي الله عنها عقب موت أبي سلمة:

"اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه".

وقد مضى بتمامه في المسألة 17.

الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه:

"اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه". قالها ثلاث مرات.

يأتي بتمامه في المسألة التالية.

111 - ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال:

"فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة".

فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه,

وأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: "إن إخوانكم لقوا العدو وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد ثم . . . ثم . . . ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه".

ص -73- فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال:
لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي ابني أخي قال: فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال:
أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي.
ثم أخذ بيدي فأشالها فقال:
"اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه. قالها ثلاث مرات".
قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح[1] له. فقال:
العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة ؟
112 - وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:
أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.
ب - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.
وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:
كنا نعد وفي رواية: نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.
قال النووي في المجموع 5 / 306:
وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها.
ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي في كتاب الأم 1 / 248:

---

1 أي تغمه وتحزنه من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح وأفرحه الدين أثقله.

ص -74- وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر.
كأنه يشير إلى حديث جرير هذا قال النووي:
واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث.
وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية 1 / 473 على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: وهي بدعة قبيحة وهو مذهب الحنابلة كما في الإنصاف 2 / 565.
113 - وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال:
لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم".
قال الإمام الشافعي في الأم 1 / 247:
وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا.
ثم ساق الحديث المذكور عن عبد الله بن جعفر.

114 - ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه لحديث عبد الله بن جعفر قال : لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي صلى الله عليه وسلم على دابة فقال: ارفعوا هذا إلي قال: فحملني أمامه وقال: لقثم: ارفعوا هذا إلي فحمله وراءه وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم فما استحى من عمه أن حمل قثما وتركه قال:

ص -75- ثم مسح على رأسي ثلاثا وقال كلما مسح:

"اللهم اخلف جعفرا في ولده".

قال: قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال : استشهد قال: قلت: والله أعلم ورسوله بالخير. قال: أجل.

ما ينتفع به الميت.

115 - وينتفع الميت من عمل غيره بأمور:

أولا : دعاء المسلم له إذا توفرت فيه شروط القبول لقول الله تبارك وتعالى:

{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}

وأما الأحاديث فهي كثيرة جدا وقد سبق بعضها ويأتي بعضها في زيارة القبور ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم وأمره بذلك. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:

"دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل".

بل إن صلاة الجنازة جلها شاهد لذلك لأن غالبها دعاء للميت واستغفار له كما تقدم بيانه.

ثانيا: قضاء ولي الميت صوم النذر عنه وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من مات وعليه صيام صام عنه وليه".

وهو محمول على صيام النذر دون صيام رمضان وبيانه في الأصل.

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه:

أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم

ص -76- شهرا فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال:

"أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه ؟ قالت : نعم . قال: فدين الله أحق أن يقضى". [ف]

"اقض عن أمك".

ثالثا: قضاء الدين عنه من أي شخص وليا كان أو غيره كما تقدم.

رابعا: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما والله عز وجل يقول : ؟ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه".

ويؤيد ما دلت عليه الآية والحديث أحاديث خاصة وردت في انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح كالصدقة والصيام والعتق ونحوه وهذه بعضها:

الأول : عن عائشة رضي الله عنها:

أن رجلا قال: إن أمي افتلتت نفسها[1] ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: نعم فتصدق عنها.

الثاني: عن عبد الله بن عمر:

أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك" وفي رواية: "فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك".

---

1 بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت على ما لم يسم فاعله أي ماتت فجأة.

خامسا: ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية لقوله تبارك وتعالى: ؟ ونكتب ما قدموا وآثارهم ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم:

"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح[1] يدعو له".

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه أقوام حفاة عراة مجتابي النمارأو العباء متقليدي السيوف وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وفي رواية : فتغير - ومعناهما واحد وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه فقال: أما بعد فإن الله أنزل في كتابه: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}** والآية التي في الحشر: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}**. تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من شعيره من صاع تمره حتى قال: ولا يحقرن أحدكم شيئا من الصدقة ولو بشق تمرة فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة من ورق وفي

---

1 قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالوالد من سيئة ولده إذا كانت نيته في تحصيل الخير وإنما ذكر الدعاء له تحريضا على الدعاء لأبيه لا لأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء أدعا لأبيه أم لا كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء أدعا له من أكلها أم لم يدع وكذلك الأم.
كذا في مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار لابن الملك.

 روايـــة : من ذهب
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فقـال: يـا رسول الله هذه في سبيل الله فبضها رسول الله صلى الله عليه وسـلم ثم قـام أبـو بكـر فـأعطى ثم قام عمر فأعطى ثم قام المهاجرون والأنصار فـأعطوا ثم تتـابع النـاس في الصـدقات فمن ذي دينـار ومن ذي درهم ومن ذي ومن ذي حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول اللـه صـلى اللـــه عليـــه وســـلم يتهلـــل كأنـــه مذهبـــة فقـــال رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم: "من سن في الإسلام سنة حسـنة فلـه أجرهـا و مثـل أجـر من عمـل بهـا بعـده من غـير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة في الإسلام سيئة كان عليه وزرهـا ومثـل وزر من عمـل بهـا من بعـده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء". ثم تلى هذه الآية: **{وَنَكْتُبُ مَـا قَـدَّمُوا وَآثَـارَهُمْ}** قـال: فقسـمه بينهم1.

زيــارة القبــور:

116 - وتشرع زيارة القبـور للاتعـاظ بهـا وتـذكرة الآخـرة شـريطة أن لا يقـول عنـدها مـا يغضـب الـرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى أو تزكيته والقطع لـه بالجنـة ونحـو ذلـك وفيــــه أحــــاديث معروفــــة لا ضــــرورة لــــذكرها هنــــا فمن شــــاء راجعهــــا في الأصــــل.

117 - والنســــــــــــاء كالرجــــــــــــال في اســــــــــــتحباب زيــــــــــــارة القبــــــــــــور لوجــــــــــــوه:

الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فزوروا القبور" فيدخل فيه النساء وبيانه: أن النبي صلى اللـه عليه وسلم لما نهى عن زيارة القبر في أول الأمر فإن مما لا شك فيه أن

---

1 قلت: ليتأمل القارئ الكريم في سياق الحديث والمناسبة التي قاله النبي صلى الله عليه وسـلم فيهـا يتبين له أن الاستدلال به على إثبات البدعة الحسنة في الإسلام أبعد ما يكون عن الصواب لأنه ليس في سياقه ذكر لبدعة وقعت فيه فكيف يصح تفسير الحديث بقولهم " من ابتـدع في الإسـلام بدعـة حسـنة" كما يقول المبتدعة وهو صلى الله عليه وسلم إنما قاله بمناسبة مجيء الأنصاري بصـدقته قبـل غـيره ثم تتابع الناس بصدقاتهم من بعده فكان له أجر صدقته وأجر صـدقاتهم لأنـه الـذي كـان سـنها وابتـدأها في ذلك المجلس فالحديث في الصدقة المشروعة وليس في البدعة المذمومة ذما عاما وبـذلك يتـبين لكـل ذي عينين أن الحديث لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم:"كل بدعة ضلالة" وأنـه لا يجـوز أن نخصـص به هذه الكلية التي كان صلى الله عليـه وسـلم يعلمهـا النـاس في مجتمعـاتهم وبخاصـة في خطبـة يـوم الجمعة.

 النهي كان شاملا للرجال والنساء معا فلمـا قـال: كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور كـان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمـر من نهي الجنسـين فـإذا كـان الأمر كذلك كان لزامـا أن الخطـاب في الجملـة الثانيـة من الحـديث وهـو قولـه: فزوروهـا إنمـا أراد بـه الجنســـين أيضــا.

ويؤيـده أن الخطـاب في بقيـة الأفعـال المـذكورة في روايتـه: ونهيتكم عن لحـوم الأضـاحي فـوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سـقاء فاشـربوا في الأسـقية كلهـا ولا تشـربوا مسـكرا.

أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعا كمـا هـو الشـأن في الخطـاب الأول:

كنت نهيتكم فإذا قيل بأن الخطاب في قوله: فزوروها خاص بالرجال اختل نظام الكلام وذهبت طلاوته الأمر الذي لا يليق إلصاقه بمن أوتي جوامع الكلم ومن هو أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم ويزيده تأييدا الوجوه الآتية:

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لهن في زيارة القبور في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

1- عن عبد الله بن أبي مليكة:

أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت: لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم: ثم أمرنا بزيارتها.

وفي رواية عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور.

2 - عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني

ص -80- وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدت قال : قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : بلى قالت:

لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري[1] ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت وأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلته فليس إلا أن أضجعت فدخل فقال : مالك يا عائش[2] حشيا[3] رابية ؟ قالت: قلت: لا شيء يا رسول الله قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال: فأنت السواد الذي رأيته أمامي؟ قلت: نعم فلهزني في صدري لهزة[4] أوجعتني ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله قال: نعم.

قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم.

قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قولي:

"السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون".

---

1 بغير باء التعدية بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه.

2 يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات.

3 بفتح المهملة وإسكان المعجمة معناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره وقوله رابية أي مرتفعة البطن.

4 اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

ص -81- 118 - لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضـي بهن إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبـور مجـالس للنزهـة وتضـييع الـوقت في الكلام الفـارغ كمـا هـو مشـاهد اليـوم في بعض البلاد الإسـلامية وهـذا هـو المـراد - إن شـاء اللـه - بالحـديث المشـــهور:

"لعن رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم وفي لفـــظ : لعن اللـــه زوارات القبـــور".

قـــــال القرطـــــبي :

اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعـل السـبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ومـا ينشـأ من الصـياح ونحـو ذلـك وقـد يقـال : إذا أمن جميـــع ذلـــك فلا مـــانع من الأذن لهن لأن تـــذكر المـــوت يحتـــاج إليـــه الرجـــال والنســـاء.

قـــــال الشـــــوكاني في نيـــــل الأوطـــــار 4 / 95:

وهـذا الكلام هـو الـذي ينبغي اعتمـاده في الجمـع بين أحـاديث البـاب المتعارضـة في الظـاهر.

119 - ويجـوز زيـارة قـبر من مـات على غـير الإسـلام للعـبرة فقـط لحـديث أبي هريـرة وغـيره:

زار النـــبي صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم قـــبر أمـــه فبكى وأبكى من حولـــه فقـــال:

استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يـؤذن لي واسـتأذنته في أن أزور قبرهـا فـأذن لي فـزوروا القبـور فإنهـــــا تـــــذكر المـــــوت.

والمقصـــود من زيـــارة القبـــور شـــيئان:

1- انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار وهو الغرض الأول من الزيـارة كمـــا يـــدل عليـــه مـــا ســـبق من الأحـــاديث.

2 - نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار لـه وهـذا خـاص بالمسـلم وفيـه أحـاديث أذكر بعض صيغها:

ص -82- الأول:

السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شـاء اللـه بكم لاحقـون اللهم اغفـــر لأهـــل بقيـــع الغرقـــد.

الثـــاني:

السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء اللـــه بكم للاحقـــون.

الثـــالث:

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أنتم لنا فـرط ونحن لكم تبـــع أســـأل اللـــه لنـــا ولكم العافيـــة.

120 - وأما قراءة القرآن عند زيارتها فمما لا أصل له في السـنة بـل الأحـاديث المـذكورة في المسـألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وعلمهـا أصحابه لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه صـلى اللـه عليـه وسـلم - عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القـرآن فلـو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كمـا تقـرر في

علم الأصول فكيف بالكتمان ؟ ولو أنه صلى الله عليه وسلم علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.
ومما يقوي عدم المشروعية قوله صلى الله عليه وسلم:
"لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة" فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها كما أشار في

الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعا للصلاة أيضا وهو قوله:
"صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".
وترجم له البخاري بقوله : باب كراهية الصلاة في المقابر فأشار به إلى أنه يفيد كراهة الصلاة في المقابر فكذلك الحديث الذي قبله يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر ولا فرق ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور وهو قول الإمام أحمد فقال أبو داود في مسائله ص 158:
سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال: لا
121 - ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها لحديث عائشة رضي الله عنه قالت:
حسن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب قالت : فسلك نحو بقيع الغرقد فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه ثم انصرف فرجعت إلي بريرة فأخبرتني فلما أصبحت سألته فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ قال:
"بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم".
122 - ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها بل الكعبة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور كما سيأتي والدعاء مخ الصلاة ولبها كما هو معروف فله حكمها وقد قال صلى الله عليه وسلم:
"الدعاء هو العبادة" ثم قرأ: **{وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}**.
123 - وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه ولا يدعوه له بل يبشره بالنار كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص قال:
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان

فأين هو؟ قال: في النار. فكأن الأعرابي وجد من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال:
"حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار".
قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال:
لقد كلفني رسول الله تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.
124 - ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه لحديث بشير بن الحنظلية المتقدم. قال:
بينا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال:
"يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك".
فنظر فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما.

125 - ولا يشرع وضع الأس ونحوها من الرياحين والورود على القبور لأنه لم يكن من فعل السلف ولو كان خيرا لسبقونا إليه وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما:
"كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة".
ما يحرم عند القبور.
126 - ويحرم عند القبور ما يأتي:
1 - الذبح لوجه الله لقوله صلى الله عليه وسلم:
"لا عقر في الإسلام" قال عبد الرزاق بن همام:
كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.
2- رفعها زيادة على التراب الخارج منها.
3 - طليها بالكلس ونحوه.
4 - الكتابة عليها.

ص -85- 5 - البناء عليها.
6 - القعود عليها.
وفي ذلك أحاديث:
الأول: عن جابر رضي الله عنه قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه أو يزاد عليه أو يكتب عليه.
الثاني:
عن أبي سعيد وهو الخدري:
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر.
الثالث: عن أبي الهياج الأسدي قال:
قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا وفي رواية: صورة في بيت إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته.
الرابع: عن ثمامة بن شفي قال: خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم وكان عاملا لمعاوية على الدرب وفي رواية: غزونا أرض الروم وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري فأصيب ابن عم لنا ب رودس[1] فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه فلما سوينا عليه حفرته قال: أخفوا عنه وفي الرواية الأخرى: خففوا عنه[2] فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور. وظاهره تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقا وهذا غير مراد قطعا بدليل أن السنة الرفع قدر شبر كما مرت الإشارة إليه سابقا ويؤيد هذا من الحديث

---

1 جزيرة معروفة في البحر الأبيض المتوسط جنوب غرب تركيا.
2 هي بمعنى الرواية التي قبلها إلا أن هذه عديت بالتشديد وتلك بالألف.

ص -86- نفسه قول فضالة خففوا أي التراب فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية وبهذا فسره العلماء. انظر المرقاة 2 / 372.

الخامس: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس" وفي رواية: "يطأ على قبر".

السادس : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي1 أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق".

السابع: عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها".

7 - الصلاة إلى القبور للحديث المتقدم آنفا.

وفيه دليل على تحريم الصلاة إلى القبر لظاهر النهي وهو اختيار النووي فقال المناوي في فيض القدير شارحا للحديث :

أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود فجمع - يعني الحديث بتمامه - بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ.

ثم قال في موضع آخر:

فإن ذلك مكروه فإن قصد إنسان التبرك في الصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله والمراد كراهة التنزيه قال النووي: كذا قال أصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد .

ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهو مكروه كراهة تحريم.

وينبغي أن يعلم أن التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم

---

1 أي وذلك أمر صعب شديد إن أمكن.

ص -87- القبور وإلا فهو شرك قال الشيخ علي القاري في المرقاة 2 / 372 في شرحه لهذا الحديث:

ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر ولصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن يكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى منه : الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

8 - الصلاة عندها ولو بدون استقبال وفيه أحاديث :

الأول : عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".

الثاني: عن أنس:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور".

الثالث: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا".

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة".

9 - بناء المساجد عليها.
وفيه أحاديث أذكر بعضها:
الأول: عن عائشة وعبد الله بن عباس معا قالا:
لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك:
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا.

ص -88- قالت في رواية : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.
الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:
"اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".
الثالث : عن جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: "قد كان لي فيكم أخوة وأصدقاء و إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".
الرابع: عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد".
الخامس: عن عائشة قالت:
لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
"إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة".
والاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل عدة أمور:
الأول: الصلاة إلى القبور مستقبلا لها.
الثاني: السجود على القبور.
الثالث: بناء المساجد عليها.

ص -89- والمعنى الثاني ظاهر من الاتخاذ والآخران مع دخولهما فيه فقد جاء النص عليهما في بعض الأحاديث المتقدمة وفصلت القول في ذلك وأوردت أقوال العلماء مستشهدا بها في كتابنا الخاص تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. وذكرت في تاريخ إدخال القبر النبوي في المسجد الشريف وما فيه من المخالفة للأحاديث المتقدمة وأن الصلاة مع ذلك لا تكره فيه خاصة فمن شاء بسط القول في ذلك كله فليرجع إليه.
10 - اتخاذها عيدا تقصد في أوقات معينة ومواسم معروفة للتعبد عندها أو لغيرها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لا تتخذوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وحيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني".
11 - السفر إليها:

وفيه أحاديث:

الأول:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تشد الرحال إلا وفي رواية: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى".

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"لا تشد وفي لفظ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى".

الثالث: عن أبي بصرة الغفاري أنه لقي أبا هريرة وهو جاء فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور صليت فيه قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى".

ص -90- الرابع: عن قزعة قال:

أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى".

ودع عنك الطور فلا تأته.

12 - إيقاد السرج عندها.

والدليل على ذلك عدة أمور:

أولا: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح وقد قال صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار". رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح.

ثانيا: أن فيه إضاعة للمال وهو منهي عنه بالنص كما تقدم في المسألة 42.

ثالثا: أن فيه تشبها بالمجوس عباد النار قال ابن حجر الفقيه في الزواجر 1 /134:

صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة.

قلت: ولم يورد بالإضافة إلى ما ذكر من التعليل دليلنا الأول مع أنه دليل وارد بل لعله أقوى الأدلة لأن الذين يوقدون السرج على القبور إنما يقصدون بذلك التقرب إلى الله تعالى - زعموا - ولا يقصدون الإنارة على المقيم أو الزائر بدليل إيقادهم إياها والشمس طالعة في رابعة النهار فكان من أجل ذلك بدعة ضلالة.

13 - كسر عظامها.

ص -91- والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا".

والحديث دليل على تحريم كسر عظم الميت المؤمن ولهذا جاء في كتب الحنابلة:

ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به.

كذا في كشاف القناع 2 / 127 ونحو ذلك في سائر المذاهب بل جزم ابن حجر الفقيه في الزواجر

1 /ــــــــــــــ 134 بأنــــــــــــــه من الكبــــــــــــــائر قــــــــــــــال:
لمــــــــــــــا علمت من الحــــــــــــــديث أنــــــــــــــه ككســــــــــــــر عظم الحي.
وقــــــال النــــــووي في المجمــــــوع 5 /ــــــ 303 مــــــا مختصــــــره:
ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ويجوز بالأسـباب الشـرعية كنحـو مـا سـبق في
المســــــــــــــــــــــألة 107 ومختصــــــــــــــــــــره:
أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤهـا وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب وهـذا كلـه إذا لم يبـق للميت أثـر من عظم وغـيره ويخلــــف ذلــــك بــــاختلاف البلاد والأرض ويعتمــــد فيــــه قــــول أهــــل الخــــبرة بهــــا.
قلت : ومنه تعلم تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من درس بعض المقـابر الإسـلامية ونبشـها من أجل التنظيم العمراني دون أي مبـالاة بحرمتهـا أو اهتمـام بـالنهي عن وطئهـا وكسـر عظامهـا ونحـو ذلك . ولا يتوهمن أحد أن التنظيم المشار إليه يبرر مثل هـذه المخالفـات كلا فإنـه ليس من الضـروريات وإنما هي من الكماليات التي لا يجوز بمثلها الاعتداء على الأموات فعلى الأحياء أن ينظموا أمــورهم دون أن يــــــــــــــــــــــــــــــؤذوا موتــــــــــــــــــــــــــــــاهم.
ومن العجائب التي تلفت النظر أن ترى هذه الحكومات تحترم الأحجار.

والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثر من احترامه للأموات أنفسهم فإنه لو وقف في طيق التنظيم المزعوم بعض هذه الأبنية من القباب أو الكنائس أو نحوها تركتهـا على حالهـا وعـدلت من أجلها خارطة التنظيم إبقاء عليها لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة وأما قبور الموتى أنفسهم فلا تسـتحق عندهم ذلك التعديل بل إن بعض تلك الحكومات لتسـعى - فيمـا علمنـا - إلى جعـل القبـور خـارج البلـدة والمنع من الدفن في القبور القديمة وهذه مخالفة أخـرى في نظـري لأنهـا تفـوت على المسـلمين سـنة زيـارة القبـور لأنـه ليس من السـهل على عامـة النـاس أن يقطـع المسـافات الطويلـة حـتى يتمكن من الوصــــــــــــول إليهــــــــــــا ويقــــــــــــوم بزيارتهــــــــــــا والــــــــــــدعاء لهــــــــــــا.
والحامل على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليد الأعمى لأوروبا المادية الكافرة التي تريد أن تقضي على كل مظهر من مظاهر الإيمان بالآخرة وكل ما يذكر بها وليس هـو مراعـاة القواعـد الصـحية كما يزعمون ولو كان ذلك صحيحا لبادروا إلى محاربة الأسباب التي لا يشك عاقـل في ضـررها مثـل بيـع الخمور وشـربها والفسـق والفجـور على اختلاف أشـكاله وأسـمائه فعـدم اهتمـامهم بالقضـاء على هـذه المفاسد الظاهرة وسعيهم إلى إزالة كل ما يذكر بالآخرة وإبعادها عن أعينهم أكبر دليـل على أن القصـد خلاف مــــــا يزعمــــــون ويعلنــــــون ومــــــا تكنــــــه صــــــدورهم أكــــــبر.
2 - أنــــه لا حرمــــة لعظــــام غــــير المؤمــــنين لإضــــافة العظم إلى المــــؤمن في قولــــه:
عظم المؤمن. فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك وقد أشـار إلى هـذا المعـنى الحافـظ في الفتح بقولـه:
يســــتفاد منــــه أن حرمــــة المــــؤمن بعــــد موتــــه باقيــــة كمــــا كــــانت في حياته[1].
ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟

---

1 ذكره في الفيض 4/551.

ص -93- والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن ويجوز في غيرها ويؤديه ما يأتي في المسألة التالية :

127 - ويجوز نبش قبور الكفار لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قدم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ من بني النجار حوله حتى أتى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وكان أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال :

"يا بني النجار ثامنوني بحائطم هذا".

قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

قال: فكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعل عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون و النبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول: وهو ينق اللبن:

هذا الحمال[1] لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها :

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

---

1 بالكسر من الحمل والذي يحمل من خيبر التمر أي أن هذا في الآخرة أفضل من ذاك وأحمد عاقبة كأنه جمع حمل بكسر الميم أو حمل بفتح الميم ويجوز أن يكون مصدر حمل أو حامل كما في النهاية.

ص -94- الحافظ في الفتح:

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في أماكنها.

وهذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى من تلخيص أحكام الجنائز سائلا المولى عز وجل أن يحيينا حياة طيبة وأن يميتنا مؤمنين وأن يلحقنا بالصالحين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.